

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والمصنف هنا واختاره في المساقاة واختار المصنف وأبو الخطاب وابن عقيل أن هذه مزارعة بلفظ الإجارة .

قال المصنف هنا وهذا أقيس وأصح وجزم به بن رزين في شرحه .

فعلى هذا يكون ذلك على قولنا لا يشترط كون البذر من رب الأرض كما هو مختار المصنف وجماعة بل يجوز أن يكون من العامل على ما يأتي في المزارعة .

والصحيح من المذهب أن هذه إجارة وان الإجارة تجوز بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الأرض المأجورة نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم اختاره الأكثر .

قال القاضي هذا المذهب .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تصح إجارة الأرض للزرع ببعض الخارج منها وهذا ظاهر المذهب وقول الجمهور انتهى .

وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى والفائق وغيرهم وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وهو من مفردات المذهب .

وعنه لا تصح الإجارة بجزء مما يخرج من الأرض واختاره أبو الخطاب والمصنف .

قال الشارح وهو الصحيح ذكره آخر الباب .

وقال هي مزارعة بلفظ الإجارة .

وعنه تكره وتصح وأطلق الأولى والأخيرة في المستوعب .

فعلى المذهب يشترط لها شروط الإجارة من تعيين المدة وغيره \$ فوائد .

الأولى لو صح فيما تقدم إجارة أو مزارعة فلم يزرع نظر إلى معدل المغل